

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955

كلية الحقوق



حماية الطفل في خطر في ظل القانون رقم 12/15

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون جنائي العلوم
الجنائية

تحت إشراف الأستاذة:

بن جامع حنان

من اعداد الطالبتين

✓ ياسمينة محقون

✓ حنان لطرش

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
موات مجيد	أستاذ محاضر	رئيسا
حنان بن جامع	أستاذة محاضرة	مشرفا ومقررا
سلطاني بكير	أستاذ مساعد	مناقشا

السنة الجامعية 2019/2020

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على فطرة الإسلام ونعمة العقل والصلاة على صفوة الخلق نبينا وحبیب قلوبنا محمد "صلى الله عليه وسلم".

أهدي ثمرة جهدي إلى من ندرت عمرها في أداء الرسالة صنعتها من أوراق الصبر وطرزتها في ظلام الدهر...إلي من

سهرت لأنام وتعبت لأنال، وضحت لأحقق الأحلام من لا يكفيها كل الكلام إليك أُمي الغالية "صليحة".

إلي المكافح الذي لا يعرف الانسحاب، الذي علمني أن الحياة كفاح والعلم سلاح، علمني كيف أشق طريقي في الحياة

وأصل إلى أسمى الغايات، بدل جهده وماله لتعليمي ولم يبخل علي بشيء إليك أبي الغالي "عثمان" حفظه الله تعالى وبارك

لنا في عمره تقدير واحتراما، لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما ولا للأرقام أن تحصي فضائلهما.

"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا".

حنان

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلم نورا وجعلني اقتبس من نوره ما يسعني ان أصل إلى هذه الدرجة وقدرني على رفع مشعل العلم
لأنور به طريقي.

إلى منبع الحب والحنان إلى ملاكي في الحياة إلى بسمه الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى التي
زرعت في شعاع الأمل وعلمتني إن الصبر مفتاح النجاح إلى قرة عيني أمي الحبيبة "فاطمة"

إلى مثلي الأعلى في الدنيا إلى من علمني أن الحياة كفاح والعلم فيها سلاح إلى الذي بدل جهده وماله إلى من أدين
له بكل ما وصلت له إلى رمز العطاء إلى الذي أفني في سبيل تعليمي ومنع نفسه ليعطيني أطل الله من عمرك أبي الغالي

"محمد"

إلى بسمه أيامي ومنبع الدفاع والصدق الذي لم يُبخل عليا بشئٍ سواء مادياً أو معنوياً إليك أخي الغالي (حسان) ادامك

الله لي سندا، إلى كل من ساندني في انجاز هذا العمل إليكم جميعا اهدي ثمرة جهدي

بالصلاة على نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اختتم كلامي

ياسمينة

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

أول الشكر لله عز وجل، اللهم نسألك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ولك الشكر والمنة، أن يسرت لنا السبيل ووفقتنا لإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد وآله وصحبه أجمعين «لئن شكرتم لأزيدنكم» صدق الله العظيم (سورة إبراهيم:7).

يسرنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لأستاذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم هذا العمل وتسخيرهم وقتنا لقراءته وتقييمه. وكذلك الشكر الخاص لكل الأساتذة على مجهوداتهم الجبارة والمعلومات التي أفادونا بها طيلة مسار التبرص. والشكر لكل شخص ساهم من قريب ومن بعيد في إتمام هذا العمل.

وفي الأخير لا ننسى كل طاقم الإدارة من أعوان ومراقبين وموظفين ساندونا ولو بكلمة طيبة

لكم جزيل "الشكر والاحترام والتقدير".

مقدمة

مقدمة

إن الطفولة مرحلة عمرية من عمر الكائن البشري تتسم بأطول وأدق مرحلة بين سائر المخلوقات حيث يعرف الطفل بأنه نعمة إلهية ومطلب إنساني فطري.

ولذلك يتصدر موضوع الطفل قائمة الأولويات في المجتمعات، حيث تتجه الجهود نحو توفير أنجع السبل وأفضل الطرق الممكنة لتحقيق طفولة آمنة ومستقرة وطفولة خالية من المشاكل والمخاطر، لأنه الكائن الذي يمكننا أن نبني به المستقبل المشرق لأنه ما هو إلا مشروع لا بد أن نحسن تكوينه، فيمكن أن نكون منه الشخص السلبي الذي يهدم نفسه ومعه المجتمع لذلك سعى المشرع إلى إقرار حماية للطفل تكون على عاتق الأسرة بل وحتى الدولة تلعب دور مهم في هذا الموضوع.

لهذا نجد كافة شعوب العالم تهتم بهذه الفئة الضعيفة في المجتمع، فدائماً ما تسعى جاهدة إلى سن قوانين داخلية والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية الطفل فكانت الجزائر من بين الدول التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل وذلك سنة 1992 وإدراجها ضمن قانونها الداخلي و على إثر مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989م التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي عرّفت الطفل في مادتها الأولى، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 جويلية 2015 والذي من خلاله تمّ التطرق إلى تعريف الطفل .

حيث جاء في المادة 02 من قانون 12/15 تعريف الطفل بما يأتي: الطفل كل

شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة. يفيد مصطلح حدث نفس المعنى.
ونلاحظ أنّ هذا التعريف جاء موافقاً للتعريف الذي ورد في الاتفاقية والمشرع الجزائري فصل
في سنّ الرشد الجزائري بجعله 18 سنة كما نجد أنّه استعمل مصطلح طفل للتعبير عن صغر
السنّ وأشار إلى أنّ مصطلح حدث يفيد نفس المعنى .

وبهذا أراح الاختلاف بين القوانين الأخرى. إلاّ أنّه يعاب على المشرع الجزائري أنّه
تأخر في إصدار قانون حماية الطفل 12/15 لأنّه صادق على الاتفاقية سنة 1992 ولم
يصدر القانون إلى غاية 2015 فلم يكن خلال هذه المدة للطفل قانون يحميه.

إلاّ أنّه بتطور المجتمعات والتغيرات التي طرأت عليه وتنامي الجريمة استدعت
الضرورة توفير حماية أكبر للأطفال من كافة جوانب الأخطار والعوامل التي قد تؤدي بيه
إلى الانزلاق في عالم الجريمة في الأعوام الأخيرة نظراً لتفاقم الجرائم وانتشارها مما يشكل
خطر على الطفل، مما يجعله معرضاً للكثير من المخاطر التي ترهن مستقبله وتؤثر عليه
نفسياً وجسدياً، وقد أشارت المادة الثانية من ق 12/15 المتعلق بالمتعلق بحماية الطفل في
الجزائر بعض الحالات التي تعرض الطفل للخطر وهي :

1- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي

2- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد

3- المساس بحقه في التعليم

4- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول

5-عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل في التحكم في تصرفاته التي من شأنها

أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

6-التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية

7-سوء معاملة الطفل: وذلك بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو

احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على

توازن الطفل العاطفي والنفسي.

8-إذا كان الطّف ضحية جريمة من ممثله الشرعي

9-إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر، إذا اقتضت مصلحة الطّف

حمايته.

-الاستغلال الجنسي للطّف بمختلف أشكاله: وذلك من خلال استغلال الطّف في

مختلف المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

10-الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرّمه من متابعة

دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/ أو المعنوية.

-وقوع الطّف ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من الاضطراب وعدم الاستقرار

11- الطّف اللاجئ: الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازاً الحدود الدولية

طالباً حق اللّجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.

- ونشير إلى أنّ هذه الحالات ذكرت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك.

وعلى الرغم من أن هذا القانون جاء لحماية الطفل إلا أنه مقارنة مع الدول الأخرى جاء متأخراً وخاصة مع الدول المجاورة ولكن بصوره أعطى أهمية كبيرة لطفل من خلال إقراره حماية اجتماعية وأخرى قضائية، تبنى على أساس قانوني تشريعي.

ذلك لأن مسؤولية توفير الحماية لطفل في أي مجتمع في أصلها مسؤولية تشريعية بالدرجة الأولى، وما تدخل مختلف السلطات إلا لوضع هذه القواعد المسنة موضع التطبيق والتدخل بها لحماية الطفل من الخطر الذي يهدده، من خلال خلق ضمانات كفيّلة لتمكين الأسرة من حماية أطفالها، أو تشكيل مختلف الهيئات التي تعمل على مساعدة الطفل من تخطي الخطر و الأضرار التي تلحق به.

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع هو أن الطفل اليوم والذي يمثل رجل الغد يتعرض لكثير من الاعتداءات والأخطار التي تمسه سواء من داخل أسرته أو مجتمعه، والتي أثرت سلبا على حياته سواء كان هذا التأثير جسديا أو أخلاقيا أو نفسيا مما ينجر على ذلك انزلاقه لعالم الجريمة، لهذا ارتأينا إلى اختيار هذا الموضوع الذي يمس تقريبا أغلب العائلات المجتمع.

مما دفعنا أيضا لاختيار هذا الموضوع سبب تفاقم الجرائم كالاغتداء على الأطفال والقتل خاصة في السنوات الأخيرة.

وأيضاً الاهتمام الخاص بفئة الطفولة كونها فئة ضعيفة وحساسة وتمثل الركيزة

الأساسية في المجتمع بالإضافة إلى حبي إلى الأطفال كونهم يمثلون البراءة.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في كون أن حماية الطفل من الخطر موضوع يستحق

الدراسة من جانب الإجراءات والتدابير التي جاء بها القانون الجديد رقم 12/15 المتعلق

بحماية الطفل، وآليات الحماية كذلك كونه فئة حساسة وضعيفة لا تقوى على مجابهة الخطر

الموجه لها ولأنه الركيزة الأساسية في المجتمع، وتظهر أيضاً أهميته في كون المسألة تتعلق

بفئة هشة وأكثر قابلية للإصلاح والحماية لإخراجها من دائرة الجريمة واحترافها فيها.

الأهداف

يهدف بحثنا لتوضيح كيفية الحماية التي كرسها المشرع للطفل من خلال المواد

قانون 12/15 التي جاء بها وكذلك الآليات التي جاء بها.

الدراسات السابقة

من خلال الرجوع لبعض الدراسات وجدنا موضوع الطفل قد تطرق له العديد من

الباحثين فلدينا كتاب محمد عبد القادر قواسمية بعنوان جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ،

وكتاب الأستاذ نجيمي جمال بعنوان قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة

بمادة القانون رقم 12/15 أين قام بمقارنة قانون حماية الطفل الجديد بمواد من قانون

الإجراءات الجزائية الملغاة وكذلك مع القانون الفرنسي وجدنا كذلك بعض المذكرات التي تناولت الموضوع والتي من بينها مذكرة الماجستير بعنوان " السياسة الجنائية في مواجهة الأحداث " "حنان بن جامع " وكذلك مذكرة بعنوان السياسة الجنائية اتجاه الأحداث "أوفروخ عبد الحفيظ".

الصعوبات

من الصعوبات التي واجهتنا خلال البحث صعوبة تجميع المادة العلمية، ويعود السبب في كون الموضوع جديد وأغلب الدراسات تناولته من الجانب الجزائري، مما لاحظنا ندرة في الكتب المتخصصة وحتى العامة، مقارنة مع المقالات.

وكذلك وجدنا صعوبة في التنقل لجمع المعلومات وذلك بسبب الأوضاع الحالية(وباء كورونا) التي تشهدها دول العالم ، مما جعل الأمر أكثر صعوبة في الاتصال بالمشرف شخصيا، و كذلك إيجاد صعوبة في وسائل الاتصال .

وبناء على ذلك فإننا نطرح إشكالية بحثنا كالتالي:

➤ إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إقرار الحماية للطفل في خطر في ظل

قانون 12/15؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة مشكلات فرعية تتمثل في:

- ماهي هذه الآليات التي جاء بها المشرع لحماية الطفل؟

- هل وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية للطفل في خطر؟

منهج الدراسة

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي بحيث حاولنا وصف بعض المسائل التي تحتاج إلى ذلك كما قمنا بتحليل مواد القانون الجديد في المواضيع التي تطرقنا إليها.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة لجأنا في دراستنا إلى الخطة التالية

الفصل الأول: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر

المبحث الأول: الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر على المستوى الوطني

المبحث الثاني: التدابير المقررة للحماية الاجتماعية

الفصل الثاني: الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون 12/15

المبحث الأول: التحقيق القضائي للطفل في حالة الخطورة

المبحث الثاني: تدابير الحماية المقررة للطفل في خطر

وفي الأخير أتمنا بحثنا بخاتمة لخصنا فيها أهم النتائج التي قمنا باستخلاصها خلال

عملنا وكذلك قمنا بإضافة بعض الاقتراحات من أجل تجسيد بعض التدابير في الواقع.

الفصل الأول:

اليات الحماية الاجتماعية في حالة خطر

الفصل الأول: آليات الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر

نظراً لظهور مشاكل اجتماعية وتفاقمها في مجتمعنا المعاصر وتفشي الآفات الاجتماعية التي يتعرض لها الأطفال، باعتبارهم الشريحة الضعيفة في المجتمع، فإن المشرع الجزائري خوفاً من تفاقم هذه الظاهرة والتي تعود بالسلب على المجتمع قام المشرع بوضع إجراءات وآليات خاصة للحد من هذه الظاهرة، ولذلك حرص المشرع على تبني هيئات وإنشاء مصالح خاصة لحماية هذه الفئة من كافة المخاطر.

المبحث الأول: الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر على المستوى

الوطني

أولى المشرع الجزائري أهمية لفئة الأطفال المعرضين للخطر، وأقرّ لهم حماية خاصة وذلك لإبعاد كل خطر يهدّد صحتهم أو أخلاقهم أو حتّى جسدكم ويظهر ذلك جليا من خلال حرص المشرع على تبني هيئات تشرف على حماية وترقية حقوق الطفولة في المجتمع وإدراج تدابير لازمة تكون كافية لحمايته وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول (الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة) ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى المطلب الثاني (الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي).

المطلب الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

أكد المشرع الجزائري على ضرورة حماية الطفل من كل خطر أو ضرر قد يصيبه، ونظرا لهشاشة هذه الفئة وقابليتها للإصلاح والحماية من خطر الوقوع في الجريمة فقد أنشأ المشرع من خلال القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر هيئات مشرفة لحماية الأطفال في حالة خطر، وعليه أستحدث المشرع لحماية الطفل هيئات على المستوى الوطني وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ثم الفرع الثاني (المفوض الوطني لحماية وترقية الطفل)

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

أولاً: تعريفها

استحدثت المشرع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب القانون 12/15 مدعماً إياه بالمرسوم التنفيذي 16-334، الذي يبين التنظيم القانوني للهيئة وطرق سيرها من خلال جهاز إداري منظم كل في مجال اختصاصه¹، وأيضاً من خلال نص المادة 11 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على: «تحدث لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها كما يجدر الإشارة إلى المرسوم التنفيذي 16-334 من خلاله تم تحديد شروط و كفاءات تنظيم الهيئة وتسييرها².

نستنتج من خلال المادة أنها عبارة عن هيئة وطنية يتواجد مقرها في الجزائر العاصمة موضوعة لدى وزير الأول مقرها بمدينة الجزائر تضم مجموعة من الأشخاص

¹-المرسوم التنفيذي رقم 334/16، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المتعلق بتحديد شروط وكفاءات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية عدد 75، الصادرة في 21 سبتمبر 2016.

²-جهيدة جليط، حشمون مليكة، الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر في ظل القانون 12/15 بين الواقع والمأمول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجلد 04، العدد 2 الجزائر، 2019، 2282.

المهتمين بشؤون الأطفال والأموال التي ترصد لأجل السهر على حماية وترقية الطفل تخضع لرئاسة المفوض الوطني وتتبع الوزير الأول مباشرة.

يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تمنح لها كل الوسائل البشرية والمادية لتحقيق أهدافها، ويتم تسييرها عن طريق التنظيم، لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-334 أتي استحداث هذه الهيئة أو الآلية في إطار تقارير اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان التي أكدت في تقريرها الدوري لسنة 2012 على غياب آلية وطنية لحماية حقوق الطفل.

ثانيا: الهياكل التنظيمية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تضم الهيئة الوطنية الهياكل الثلاثة التالية:

1_ مديرية لحماية حقوق الطفل.

2_ مديرية ترقية حقوق الطفل.

3- لجنة التنسيق الدائم.

1_ مديرية حماية حقوق الطفل

تتمثل مهامها حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 334/16 كما يلي:

-وضع البرامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع كل من له علاقة برعاية الطفولة مع تقييمها الدوري.

- تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل.
- متابعة الأعمال المتعلقة بحماية الطفل ميدانيا والتنسيق بين المتدخلين في حالة خطر.
- وضع آليات عملية للتبليغ عن الأطفال في حالة خطر.
- السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة.
- تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل.

- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل¹.

2- مديرية حقوق ترقية الطفل:

تتمثل مهامها وفقا للمادة 12 من القانون 12/15 فيما يلي:

- وضع برامج وطنية محلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها دوريا.
- تنفيذ برامج عمل هيكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل.
- القيام بكل عمل تحسيبي وإعلامي في مجال ترقية حقوق الطفل.
- إعداد وتنشيط عمل التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني.

¹-الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية لطفل في الجزائر بين الواقع والمآمل، مجلة الباحث في العلوم السياسية والإجتماعية، جامعة ورقلة، العدد33مارس 2018، ص213.

تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر.

-تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل.

إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل¹.

بعد ما تم ذكره في المادة أعلاه فإن مديرية ترقية حقوق الطفل تتكفل عامة بوضع

برمج وطنية وأخرى محلية بالتنسيق مع الجهات المعنية، على تنفيذ برامج عمل الهياكل

في هذا الشأن، وضمان قيام بالأعمال التحسيسية والإعلامية الهادفة لترقية حقوق الطفل

بالتنسيق مع المجتمع المدني، وإحياء المناسبات والأعياد الوطنية وغيرها .

لم يكتفي التنظيم بإنشاء مديرية حماية حقوق الطفل ، بل أوجد إلى جانبها مديرية

خاصة بترقية حقوق الطفل، وذلك إنسجاما مع تسمية الهيئة في حد ذاتها التي جاءت

تحت تسمية "الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة" أي أن هذه الهيئة ذات طابع مزدوج من

حيث الوجود والهدف، وهو تحقيق الحماية ومن ثم العمل على ترقية هذه الحقوق².

- لجنة التنسيق الدائمة:

¹-الأمين سويقات، المرجع نفسه، ص213.

²-حسينة شرون، قفاف فاطيمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد32، الجزء 02، الجزائر، 2018، ص546.

طبقاً للمادتين 15 و16 من القانون 15 / 12 نجدها تتشكل من المفوض الوطني أو ممثله رئيساً وممثلي الوزارات التي لها علاقة بمهام الهيئة، ويشترط فيهم أن يكونوا يشغلون منصب نائب مدير في الإدارة المركزية، وكما تضم اللجنة أيضاً ممثلي المديرية العامة للأمن الوطني، وقيادة الدرك الوطني، وممثلي المجتمع المدني، يعينون لمدة أربع سنوات يتمثل دورها في دراسة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها المفوض الوطني¹.

من خلال ما نصت عليه المادة نستخلص بأنها تضم ممثلي الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والداخلية والجماعات المحلية والعدل والمالية والشؤون الدينية والتربية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي و الثقافة والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ويشترط في هؤلاء الممثلين أن يكونوا من بين الذين يشغلون وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل كما تضم هذه اللجنة أيضاً ممثلي المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلي المجتمع المدني تعمل هذه اللجنة تحت رئاسة المفوض الوطني أو ممثله. يتم تعيينهم لمدة اربعة أشهر قابلة لتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها، وكما يمكن للهيئة إشراك ممثلي عن إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة وعن المجتمع المدني وأي شخص مؤهل باستطاعته مساعدة اللجنة في أداء مهامها².

¹-حسينة شرون، قفاف فاطمة، المرجع السابق، ص 546.

²-حسينة شرون، قفاف فاطمة، المرجع السابق، ص 547.

الفرع الثاني: المفوض الوطني لحماية وترقية الطفل

أولاً: تعيين المفوض الوطني لحماية وترقية الطفل

يرأس الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، شخصاً طبيعياً يتولى مسؤولية تسييرها وتمثيلها، ويسمى باصطلاح المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة، والمقصود من ذلك التفويض القانوني الممنوح له لكي يضطلع بجملة من المهام الواسعة باسم الهيئة ولحسابها، ولمصلحة عالم الطفولة، وقد اشترط المشرع توافر جملة من معايير في الشخص المؤهل لتولي صفة المفوض الوطني لترقية الطفولة، أهمها أن يكون ذا خبرة وتجربة واهتمام بمجال الطفولة¹، وأن يكون شخصية وطنية معروفة أيضاً، علماً أن تعيينه يكون عن طريق مرسوم رئاسي²

أحسن المشرع الجزائري عند اشتراطه توافر معيار الخبرة والاهتمام، غير أنه لم يحدد ولم يفصح عن طبيعة هذه الخبرة والاهتمام، إذ نرى انه يستحسن أن تكون الخبرة ذات طابع

¹-المادة 12 من القانون رقم 12/15 ، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة في 19 يوليو 2015..

²-المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 334/16 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية العدد 75، الصادرة في 21 ديسمبر 2016.

قانوني واجتماعي ونفسي حتى تنعكس إيجابا عن الهيئة الوطنية ونشاطها وعلاقاتها وتسييرها، وبالتالي تحقيق الهدف المرجو منه ألا وهو حماية وترقية حقوق الطفل.

كما أن التشريع اللائحي صف وظيفة المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة ومن بين الوظائف العليا والسامية للدولة، على تحديد تصنيفها وكذا قيمة أجرته بموجب نص خاص كما يساعده في أداء مهامه نائبان له يشغل كل منهما صفة مدير دراسات¹.

ثانيا: مهام المفوض الوطني لحماية وترقية حقوق الطفل

حدد المشرع الجزائري مهام المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة من خلال أحكام وقواعد القانون المتعلق بحماية الطفل، إذ منحه عدة مهام وذلك من خلال توليه مهمة رئيسية لحماية وترقية الطفولة وذلك من خلال القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال، وتشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل والهدف منه فهم الأسباب التي تؤدي إلى إهمال الأطفال وإساءة استغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم²

¹ -حسب الفقرتين 2 و 3 من المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 334/16 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 ، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية عدد 75،الصادرة في 21ديسمبر 2016.

²فدالي سارة، بو نزو سارة ، الحماية القانونية لحقوق الطفل من خلال القانون 12/15، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ،2016، ص 12.

كما له أيضا الدور في التخطيط بوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق بين مختلف المتعاملين مع الهيئة، ويقوم بزيارة المصالح الكلفة بحماية الطفولة وهذا ما جاءت بيه المادة 13 و14 من القانون 12¹/15.

كما يساهم في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل والتي تقدمها الدولة للهيئات الدولية².

مع إعداد تقرير سنوي في حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ الاتفاقية الخاصة بذلك ليرفع هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية ومن ثم نشره وتعميمه خلال ثلاثة الأشهر الموالية لهذا التبليغ، وهذا ما نصت عليه المادتين 19 و20 من القانون 12/15³.

و تنص المادة 15 من قانون 12/15 على أن: "تخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي حول المساس بحقوق الطفل." وله الدور في تحويل الإخطارات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، سواء إلى مصلحة الوسط المفتوح المختص إقليميا للتحقيق فيها و إتخاذ الإجراءات المناسبة، أو وزير

¹-المادة 13 و14 من القانون رقم 12/15 ، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

²- بوعافية رشيد، اليوم الوطني للطفل و الهيئة المركزية لحماية وترقية الطفولة، يوم الإطلاع 10 سبتمبر 2020، على الساعة 20:00 WWW,ELJZAIRONLINE.NET الجزائر، 2016. الموقع الإلكتروني:

³-المادة 19 ، 20 من القانون رقم 12/15 ، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

العدل إذا كانت لها صبغة جزائية، حسب المادة 16 من القانون 12/15 التي تنص: "على يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة الإخطارات المنصوص عليها في المادة 15 المذكورة أعلاه الى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون

ويحول الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن على وصفا جزائيا إلى وزير العدل، العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء¹."

مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري منح مهام واسعة للمفوض الوطني من أجل الاطلاع بحماية وترقية حقوق الطفل، ومن أجل التخفيف من عبء هذه المهام الكثيرة، نرى أنه من الضروري إحداث وتنصيب مجلس إداري يطلع ببعض المهام التي تحتاج للمناقشة .

¹-عزاز حسينة، نقالي جويده، الحماية الاجتماعية. والقضائية للطفل في ظل القانون الجزائري 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص14.

المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي:

تمت الإشارة إلى هذا النوع من الحماية في القسم الثاني من الباب الأول في الفصل الأول، أن هناك مصالح الوسط المفتوح تأسس على المستوى المحلي وذلك بتسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية وحماية الطفولة، أين تنشأ كل مصلحة واحدة بكل ولاية إلا في حالة وجود كثافة سكانية يمكن الزيادة في هذه المصالح لأكثر من واحدة وهذا من خلال ما نصت عليه المادة 21 من القانون 12/15

الفرع الأول - تعريف المصالح الوسط المفتوح:

نشأت هذه المصالح بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشباب والرياضة المؤرخ في 21-12-1966 حيث كان يطلق عليها في سنة 1963 اسم مصلحة حماية الطفولة تنشأ مصلحة واحدة في إقليم كل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات كثافة السكانية إنشاء عدة مصالح وكانت عبارة عن هيئة تربية¹، تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية

موكل إليها مهام التكفل بالأحداث الذين هم في خطر معنوي وإعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم² هدفها تربية وإعادة إدماج الحدث مع العائلة والمحيط. نصت المادة 21 من القانون 12/15: «تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط

¹ - كركوش فتيحة، ظاهرة إنحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 2011، ص 124.

² - بن زيان، القضاء في جنوح الأحداث وحمايتهم على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة نهاية التدريب في القضاء، جفعة 10-1999، 2001، ص 36.

الطفولة، تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية ، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح . بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية¹

الفرع الثاني: تشكيلة مصالح الوسط المفتوح:

تتشكل مصالح الوسط المفتوح، التي يمكن إستحداث أكثر من واحدة منها في الولايات التي تعرف كثافة سكانية من:

• موظفين مختصين .

• مربين

• المساعدين الاجتماعيين

• اختصاصيين نفسانيين

• اختصاصيين اجتماعيين

• كفاءات من رجال القانون والحقوق وهذا من خلال نص المادة 21 الفقرة 3 من القانون 12/15.

ويتم الرجوع لتنظيم الخاص بمصالح الوسط المفتوح لتحديد كفاءات وشروط التطبيق.

فيما يخص تعيين التشكيلة السابقة وتحديد مهامهم وطرق أدائها² أكدت السيدة شرفي مريم

¹-المادة 21 من القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

²-مهداوي فوزية، آيت أعرب داهية، المصلحة الفضلى للطفل في ظل قانون حماية الطفل، شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون

وزيرة التضامن السابقة على أهمية التشكيلة لتمكن من التدخل السريع بهدف مساعدة الأطفال في خطر والعمل على إدماجهم في المجتمع، بتحسيس وتوعية أسرهم بضرورة تقديم الرعاية الكاملة لهم قبل اللجوء إلى القضاء¹

الفرع الثالث: مهام مصالح الوسط المفتوح:

إن مصالح الوسط المفتوح تلعب دورا هاما في حياة الطفل في خطر والحفاظ على سلامته ومصالحته حيث يتجلى ذلك من خلال المهام الموكلة لها وهي كالتالي:

1- تلقي الإخطارات

بالرجوع لنص المادة 22 من القانون 12/15 على: «يتم إخطار مصالح الوسط المفتوح من قبل كل من الطفل أو ممثله الشرعي بنفسه أو برفقة ممثله الشرعي أو ممثله الشرعي بمفرده».

-الشرطة القضائية

-الوالي

أسرة، كلية الحقوق، جامعة محمد. الصديق بن يحي، جيجل ، 2016 ، ص41.
¹ -محي الدين، مناقشة دور المصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل في حالة خطر، يوميات إخباري، المدرسة العليا بالأبيار، الجزائر، 3مارس 2018، يوم الإطّلاع 10.09.2020. على الساعة 18:20، الموقع الإلكتروني: <http://EL.MASSA.COM>.

-رئيس المجلس الشعبي البلدي

-الجمعية

-الهيئات العامة أو الخاصة ذات الطابع الاجتماعي

وللإشارة أنه يتم إعفاء الأشخاص الطبيعيين وكذلك المعنوية الذين قدموا إخطارات بحسن نية حول المساس بحقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح من أي مسؤولية سواء كانت إدارية أو مدنية أو جزائية خاصة إذا كانت الأبحاث الاجتماعية لم تؤدي أي نتيجة¹.

2-تصرف مصالح الوسط المفتوح في الإخطارات:

من مهام المصالح كذلك تصرفها في الإخطارات التي تصلها لتأكد من وجود الطفل في حالة خطر تقوم هذه الأخيرة بالأبحاث الاجتماعية من خلال الانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي من أجل تحديد وضعيته مع إمكانية طلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث في حال التأكد الفعلي من حالة الخطر ذات طبيعة جزائية تقوم² بمايلي:

أ/المعالجة من طرف مصالح الوسط المفتوح:

¹محمد قسمية، وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري حسب القانون 12/15، مجلة التراث، العدد 29 المجلد الأول، الجزائر، ص218.

² جهيدة جليط، حشمون مليكة، المرجع السابق، ص2291.

في حالة ما إذا تم التوصل من خلال الأبحاث التي قامت بها مصالح الوسط المفتوح إن الطفل ليس في حالة خطر بحسب ما حددته المادة 2/2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل يتم تبليغ الطفل وممثله الشرعي، لكن في المقابل تم التأكد من وجود الطفل في حالة خطر يتم الاتصال بممثله الشرعي من أجل الاتفاق لاتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة والأكثر ملائمة لحماية الطفل وإبعاده من الخطر على حسب حالته وبحسب الخطر الذي يتعرض له.

مع وجوب اشتراك الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل بالتدابير التي ستتخذ في شأنه.

المبحث الثاني: التدابير المقررة للحماية الاجتماعية

لما كانت العائلة عضواً فاعلاً لحماية الطفل باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية الطفل فقد ألزم القانون 12/15 الأسرة في هذا الإطار على حمايته من كافة أشكال الخطر، ولهذا ينبغي أن تولي الحماية والمساعد اللزوم كي تترعرع شخصية الطفل ترعرعاً كاملاً ومنتاسقاً وإعداده إعداداً كاملاً ليحيا حياة بروج السلم والكرامة والحرية بعيد عن كل المساوئ والمشاكل المزروعة فالشارع.

ولكن في كثير من الأحيان تتغلب مظاهر المجتمع السلبية عليه مما تضعه في خطر محدقاً مما يتعين على الدولة التكفل بحماية الطفل من أشكال الضرر أو العنف أو الإهمال أو سوء الاستغلال أو سوء المعاملة أو الإساءة المعنوية أو البدنية أو الجنسية وتتخذ من

أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته، وتوفر الشروط اللازمة لنموه والحفاظ على حياته لتفاديه من الوقوع في الخطر من خلال اتخاذ الاجراءات المناسبة هذا ما سنتطرق له في المطلب الأول و توفير حماية أكبر من خلال التدابير وهذا نتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق الاجتماعي لحالة الطفل في خطر

للاوصول للتدبير الملائم لحماية الطفل في خطر يتوجب على مصالح الوسط المفتوح أولاً إجراء التحقيقات اللازمة مما يتوجب عليها البحث ما إذا توفرت حالة الخطورة، وذلك من خلال الأبحاث الاجتماعية، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول ثم تعقد الإنفاق الذي يتضمن التدبير الملائم للحدث، وهذا سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التحقيق الاجتماعي

من أجل إثبات قيام حالة الخطورة تتولى مصالح الوسط المفتوح القيام بأبحاث اجتماعية والانتقال إلى تواجد الأطفال في خطر والاستماع إليه أو لممثله الشرعي، وذلك من أجل الوقوف على المخاطر التي تهدده.

كما يمكن للأشخاص التبليغ عن الأخطار التي تهدد الطفل المتواجد فيها ولا يمكن

الكشف عن هوية المبلغ إلا إذا وافق على ذلك هذا من خلال نص المادة 04/22.

كما تقوم بجمع الأبحاث والأعمال ضمن إطار الحماية والوقاية من عدم تكيف يجري مصالح الوسط المفتوح بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعطيات والمعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل ومدى موهبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش فيها وترى فيها¹.

الفرع الثاني: إبرام الإنفاق

خص المشرع الجزائري مصالح الوسط المفتوح بمهمة تبليغ الطفل الذي يكون في خطر بإجراء ومن ثم اقتراح عليه مجموعة من التدابير وذلك من أجل إبرام إتفاق وحتى يكون هذا الإجراء صحيح يتعين على مصالح الوسط المفتوح تبليغ الأطراف المعنية بالإتفاق مع إعلامهم بحق رفض التدابير كلياً أو جزئياً وليس بإمكانهم طلب الطعن وهذا ما سنتناوله فيما يأتي.

1-أطراف الإتفاق

بعد تأكد مصالح الوسط المفتوح من وجود حالة الخطورة بنسبة لطفل وذلك من خلال الأبحاث التي قامت بها تقوم بإبلاغ الأشخاص المعنية من أجل إبرام اتفاق الذي من شأنه إقرار تدبير من ضمن التدابير المقترحة وذلك بحضور الأطراف المعنية وهم الطفل وممثله الشرعي

¹-المادة 25 من القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

ومصالح الوسط المفتوح، وهذا من خلال المادة 23 من قانون 12/15 المتعلق بحماية
الطفل¹

2- الطعن:

بعد التوقيع على المحضر المتضمن لاتفاقية التدابير التي اختارها الطفل برفقة ممثله
الشرعي وبحضور مصالح الوسط المفتوح لا يجوز الطعن في الاتفاقية بصفة عامة أو حتى
في تدبير من التدابير المختارة من قبل الاطراف المعنية.

ومنه يمكن فقط تقديم طلب من أجل مراجعة التدابير المتفق عليها سواء

كلياً أو جزئياً

أما في حالة فشل التدابير المتفق عليها وعدم التوصل إلى تفاه يقضي
بسير الاتفاقية يرفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص وهذا من خلال نص
المادة 27 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل².

¹-المادة 27 من القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39،
الصادرة في 19 يوليو 2015.

²- الفقرة الأخيرة من المادة 27 من القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة
الرسمية العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

المطلب الثاني: التدابير الاجتماعية المتخذة لحماية الطفل في حالة خطر

تعتبر حالة الخطر الوضعية الخطيرة والحساسة التي يمكن أن تكون سببا

في انحراف وإجرام الطفل مستقبلا إذا لم تتخذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة

وعلى هذا يتوجب توفير تدابير الإبقاء الطفل داخل أسرته وهذا ما سنتطرق له فيما يأتي:

الفرع الأول أما في حالة فشل هذه الأخيرة يتعين على القائمين بالسهر على

تطبيق هذه التدابير الإحالة للقاضي الأحداث وهذا سنتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تدابير الإبقاء داخل الأسرة

تعمل مصالح الوسط المفتوح قدر المستطاع على إبقاء الطفل المعرض للخطر ضمن

أسرته، مع الاتفاق على التدابير التي من شأنها أبعاد مصدر الخطر الذي يهدد تنشئته بشكل

صحيح وعليه يتوجب اتخاذ قرار بشأن حالة الطفل ما إذا كان في حالة خطر أو انعدامها ففي

الحالة الأولى يتعين على مصالح الوسط المفتوح تبليغ الطفل وممثله الشرعي بذلك

أما في الحالة الثانية يتعين على مصالح الوسط المفتوح ضرورة إتخاذ إحدى التدابير

المنصوص عليها في المادة 25 من القانون 12/15 وهي كما يلي:

• إلزام الأسرة باتخاذ التدابير القانونية المتفق عليها لأبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي

تحددها مصالح الوسط المفتوح.

• تقديم المساعدات الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية

• إخطار الوالي أو المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل

بالطفل.

• اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع شخص آخر يمكن أن يهدد صحته

وسلامته البدنية أو المعنوية.

إمكانية مراجعة هذه التدابير المتفق عليها جزئيا أو كليا بناء على طلب من الطفل

أو الممثل ويتم الرجوع لتنظيم الخاص بمصالح الوسط المفتوح لتحديد كفاءات وشروط

التطبيق¹.

¹المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 334/16 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المتعلق بتحديد شروط وكفاءات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية العدد 75، الصادرة في 21 ديسمبر 2016.

الفرع الثاني: الإحالة لقاضي الأحداث

يعتبر دور قاضي الأحداث كمراقب ومشرف على الحماية الاجتماعية للطفل على

المستوى المحلي يظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 29 الفقرة 1 من ق 12/15 بحيث هناك

إلزام لمصلحة الوسط المفتوح بإعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال المتكفل بينهم وبالتدابير

المتخذة بشأنهم، وفي حالة فشل هذه الأخيرة يتم الرفع الملف الخاص بحالة الخطورة لقاضي

الأحداث المختص في الحالات التالية:

_ عدم التوصل إلى اتفاق في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها.

_ تراجع الطفل أو ممثله الشرعي

-الحالات التي يستحيل معها ابقاء الطفل في أسرته باعتباره ضحية لممثله الشرعي.

_ فشل التدابير المتفق عليها، بالرغم من مرجعتها.

تجدر الإشارة إلى أن مصالح الوسط المفتوح ليست مقيدة مطلقا بالتدابير التي

تتخذها بل مراجعة التدابير بصورة كلية أو جزئية، وعليه يتوجب على هذه الأخيرة برفع

الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في حال تعذر تقديم المساعدة للطفل لاسيما في حالات

الخطر أو الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، فضلا على ذلك ينبغي عليها تبليغ المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي يوجهها إليها، حيث توافيه كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم، ومن جهة أخرى يلزم القانون الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة بتقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح ووضع كل المعلومات التي تطلبها تحت تصرفها مع وجوب تقييدها بعدم إفشائها.

وبهذا يظهر أن مصالح الوسط المفتوح تعمل بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة فهي الجهاز الذي له احتكاك مباشر مع المجتمع وأخطاره التي تواجه الطفل وبالتالي يمكن إخراج الأطفال من البيئات التي تنتشر فيها كافة أشكال الخطر ومظاهر الجريمة، كما أن لها علاقة وثيقة بقاضي الأحداث على مستوى الجهات القضائية¹.

¹ - سامية وزاني، حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية، دراسة في القانون 12/15 المتضمن لحماية الطفل في الجزائر، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة العدد 18، الجزائر، 2017، ص 119.

خلاصة الفصل الأول

خلاصة لهذا الفصل نجد أن القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وضع تدابير للحد من ظاهرة تعريض الطفل للخطر والتصدي له بكافة الطرق منها الحماية الاجتماعية والتي تنقسم على المستوى الوطني والمتمثل في الهيئة الوطنية لترقية حقوق الطفل التي تسهر على حماية وترقية حقوق الطفل في الجزائر، وهذه الهيئة يترأسها المفوض الوطني فور تعيينه بموجب مرسوم رئاسي ما يجعله القيام بمهام وصلاحيات، والنوع الثاني والمتمثل في الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي والتي تتمثل في مصالح الوسط المفتوح ، التي تهدف إلى معرفة الظروف والأسباب الحقيقية التي تجعل الطفل في خطر.

أن المشرع لم يغفل عن توفير إجراءات وتدابير المناسبة للحماية الطفل داخل مجتمعه وحتى أسرته عن طريق جملة من التدابير التي يتفق عليها الأطراف وهم الطفل وممثله الشرعي اختيار الاقتراح المناسب للبقاء داخل أسرته.

وبناء على هذا يمكن القول أن المشرع الجزائري تبني حماية لطفل داخل وخارج الأسرة وذلك لينمو في بيئة يسوها الهدوء بعيد عن المشاكل والمخاطر إلا أنه لم يغفل عن حالة عدم نجاعة هذه الحماية الاجتماعية بمختلف جوانبها الإجرائية وحتى التدابير الوقائية وعلى هذا الأساس لجأ تبني حماية بديلة أكثر صرامة بإشراف قاضي الأحداث ألا وهي الحماية القضائية.

الفصل الثاني:

الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في ظل

القانون 12/15

الفصل الثاني: الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في

القانون 12/15

للحماية الاجتماعية دور مهم في إصلاح الحدث، وحماية الأطفال في حالة خطر ومع ذلك تبقى غير كافية، إذ لا بد من تدعيمها بالحماية القضائية التي تعتبر مجموعة من الإجراءات والتدابير القضائية التي تهدف إلى حماية الحدث ووقايته من الجريمة ، فهي تدابير إصلاحية وليست عقابية، جاءت بها السياسة الجنائية الحديثة، وأقرها قانون الطفل هدفها التصدي للجريمة قبل وقوعها من طرف الحدث قصد حمايته بعيداً عن العقوبة الجزائية، ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول تناولنا من خلاله التحقيق القضائي في حالة الخطورة والثاني تمت فيه دراسة التدابير المقررة للحماية القضائية.

المبحث الأول: التّحقيق القضائي في حالة الخطورة

لتحديد آليات التحقيق القضائي مع الطفل في خطر قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث أنه سنتناول في المطلب الأول الهيئات المشرفة على التحقيق مع الطفل في خطر كما سنتناول من خلال المطلب الثاني إجراءات التحقيق مع الطفل في خطر.

المطلب الأول: الهيئات المشرفة على التحقيق مع الطفل خطر

منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث صلاحية الإشراف على التحقيق مع الطفل في خطر، ويتجلى لنا هنا العناية التي أولاها المشرع الجزائري للطفل وهدفه الذي يرمي إلى تعميق معرفة القاضي بالحدث عن قرب من خلال الإجراءات المتبعة معه في التحقيق من أجل الوصول إلى طريقة إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

الفرع الأول: قاضي الأحداث

قاضي الأحداث هو من القضاة الذين يمتازون بكفاءتهم وخبرتهم وميولهم التربوي لانحراف الأطفال، ولكي يكون قاضي الأحداث متمكناً وكفوئاً للقيام بمسؤولية قسم الأحداث ينبغي أن يكون على إطلاع واسع في علم التربية الحديثة، وعلم النفس للطفل، وعلم النفس العام، وعلم النفس الأسري، ومتمكناً من علم الإجرام، وعلى الخصوص علم إجرام الأطفال، وبالتالي يجب أن يكون مريباً أكثر من أن يكون قاضياً¹.

وضع المشرع الجزائري شروطاً لممارسة مهام قاضي الأحداث سواء فيما يتعلق

بشروط التعيين أو بشروط الاختصاص.

أولاً: تعيين قاضي الأحداث

يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير العدل، بعد مداولة

¹ بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 97.

المجلس الأعلى للقضاء، وذلك طبقاً لنصّ المادة 03 من القانون الأساسي للقضاة¹.

أمّا بالنسبة لقضاة الأحداث فيعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي

للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاث (03) سنوات.

أمّا في المحاكم الأخرى، فإنّ قضاة الأحداث يُعيّنون بموجب أمر من رئيس المجلس

القضائي لمدة ثلاث (03) سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل ومن

خلال هذا يتبيّن أنّ قاضي الأحداث لا يتلقّى تكويننا خاصاً، بل هو من بين القضاة العاديين

يتمّ تعيينه كقاضي أحداث بعد قضائه ثلاث سنوات في القضاء وتعطى صلاحية تعيينه إلى

وزير العدل ورئيس المجلس القضائي.

ثانياً: شروط اختصاص قاضي الأحداث

يتحدّد اختصاص قاضي الأحداث بالنظر في قضايا الأحداث المعرضين للخطر

وذلك وفق ثلاث معايير هي: الاختصاص الشخصي، والاختصاص النوعي، والاختصاص

المحلّي أو الإقليمي .

1 - الاختصاص الشخصي

منح المشرع الجزائري بموجب القانون 12/ 15 لقاضي الأحداث صلاحية النظر في

²قانون عضوي 11/04، المؤرخ في 06 سبتمبر، 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج عدد 57 الصادرة في 8

سبتمبر 2004.

قضايا الأحداث أو الأطفال المعرضين للخطر ومنحه سلطة التحقيق واتخاذ التدابير المحددة قانوناً، فالأمر يتعلق بفئة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وذلك لما ورد في نص المادة 02 من القانون 12/ 15 ويشترط أن يكونوا في حالة خطر.

فبناءً على هذا يتبين لنا أن الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث يتحدد إذا ما كان الطفل أقل من 18 سنة وأن يكون معرض للخطر.

2-الاختصاص النوعي

يختص قاضي الأحداث بنظر القضايا التي يكون من خلالها الحدث في حالة خطر والمنصوص عليها في نص المادة 2 من القانون 12/ 15 كما حددت الفقرة 02 من نفس المادة الحالات التي من خلالها يكون الطفل في خطر¹ وقد تمّ ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، لإمكانية ظهور حالات أخرى مستقبلاً تعرض الطفل للخطر ولعدم تقييد حرية القاضي.

نستنتج ممّا سبق أن الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث يتحدد من خلال نوع القضايا الخاصة بالأطفال المعرضين أو الموجودين في خطر.

3-الاختصاص المحلي

حدّدت المادة 32 من القانون 12/15 الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث بشأن

¹-المادة 02 من القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

القضايا التي يختص بها الأطفال في خطر، حيث جاءت كما يلي: "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

- كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائياً.

- يمكن تلقي الإخطار من الطفل شفاهةً.

من خلال نص المادة نجد أن الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث يتحدد وفق عدة معايير هي:

- محل إقامة أو مسكن الطفل.

- محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي.

- المكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء.

كما نجد أيضاً المشرع الجزائري خول لقاضي الأحداث صلاحية التدخل تلقائياً للنظر

في قضايا الأحداث المتواجدين في خطر وهذا ما أكدته الفقرة 02 من نفس المادة، ومن هنا يظهر لنا الدور الإيجابي للقاضي الذي منحه إياه المشرع ولم يقيد إختصاصه فقط بوجوب تقديم العريضة من طرف الأشخاص المذكورين في نص المادة.

الفرع الثاني: شروط تدخل قاضي الأحداث

لتدخل قاضي الأحداث للنظر في الخطر الذي يواجه الحدث وحمايته منه، لا بد من توفر شروط تتعلق بالقاضي نفسه وشروط أخرى موضوعية تتعلق بالحدث، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولاً: الشّروط المتعلقة بالقاضي

هما شرطان الأول تخصّص القاضي في نظر قضايا الأحداث، وشرط علمه بالوقائع عن طريق العريضة المقدمة إليه.

1- شرط التخصّص

إنّ السياسة الجنائية الحديثة تتجه نحو إيجاد قضاء متخصص في مجال قضايا الأحداث الجانحين والمعرضين للخطر¹ فحسب ما ورد في نصّ المادة 32 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل² أنه ينبغي للقاضي الذي ينظر في قضايا الأحداث أن يكون متخصصاً، ويتقن أساليب التعامل مع الحدث، وممّن يولون إهتماماً بشؤون الأحداث.

كما يجب أن يكون قاضي الأحداث ملماً بالقوانين الخاصّة بالأحداث وكافة المراكز المتعلّقة بالأحداث وكيفية إجراء التحري والتّحقيق معهم وأن يكون القاضي المختص في هذا

المجال

¹ -زواش ربيعة، السياسة الجنائية إتجاه الأحداث، محاضرات أقيمت على طلبة السنة ثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص10.

² -المادة 32 من القانون رقم، 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

ذا خبرة مكتسبة¹، لكي يتمكّن من الوصول إلى التدبير المناسب بخصوص الطفل.

2- شرط العلم بالوقائع

حدد المشرّع الجزائري في نصّ المادة 32 من القانون 12/ 15 الأشخاص الذين لهم الحقّ في إخطار القاضي وذلك عن طريق العريضة التي ترفع إليه وتمكنه من الاتصال بالقضية، وهم المذكورون على سبيل الحصر:

أ- الطفل نفسه

مكّنت المادة 32 من القانون 12/ 15 الطفل الذي يرى نفسه في حالة خطر الإخطار عن حالته، فيجوز قانوناً للطفل أن يتقدم إلى المحكمة أو مصالح الشرطة أو مصالح الدرك الوطني من أجل طلب الحماية والمساعدة، حيث نصّ المشرّع على إمكانية قبول

الإخطار الشفهي المقدم من الطفل، وقد أصاب المشرّع في ذلك لاعتبارات مناطها

تسهيل وتبسيط الإجراءات على الطفل المعرض للخطر²

ب- الممثل الشرعي

¹-كريمة كوشي، كوثر حلوان ، الحماية القضائية في قانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس، الجزائر، 2016، ص31.

²-فيصل بوخالفة، الحماية القضائية للأطفال في خطر، دراسة في ضوء القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل ، مجلة آفاق العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 13، 2018 ، ص290.

والد الطّفّل أو والدته أو الوصيّ أو المقدّم أو الحاضن أو الكافل، وهو ما يعتبر نادر الوقوع في الجزائر، ولعلّ السّبب في ذلك يرجع إلى جهل الأسر الجزائرية بوجود هيئة قضائية مختصة بالتّدخل لمساعدة الأسر بغرض حماية أبنائهم، وتبقى العملية منبوذة في الوسط الأسري لأنّها تعدّ من قبيل التّخلي عن الأبناء.¹

ج- وكيل الجمهوريّة

وهو الذي يمثّل النّيابة العامّة ويتولّى تحريك الدّعوى العمومية، ويخطر الجهات القضائيّة المختصة بالتحقيق² وذلك باعتباره ممثلاً للمجتمع، وتتعدد وسائل تلقيه للعرائض فهي إمّا أن تكون مقدمة من الأبوين أو من أحدهما أو من الحاضن أو من الأقارب أو الجيران، إلّا أنّ الغالب الأعم هو تقديم هذه المحاضر من قبل فرق حماية الطّفولة أو خلايا حماية الأحداث³

د- الوالي⁴

متى وصل إلى علم الوالي وجود طفل أو مجموعة أطفال في خطر، فمن واجباته توفير الحماية للأشخاص الضّعفاء باعتباره أحد رجال السّلطة العامّة، لذلك منحه المشرّع الجزائري صلاحية رفع العريضة إلى قاضي الأحداث، كما منح له أيضاً حقّ وضع

¹-درياس زيدومة ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، الطبعة الأولى ، 2007، ص 131.

²-عبدالله اوهابيهية ،شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008 ، ص62.

³-حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص179.

⁴-المادة 77 من القانون 07/12 ، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية المعدل والمتمم.

الأشخاص المتواجدين في خطر معنوي في مؤسسات خصّصت لحمايته.¹

هـ - رئيس المجلس الشعبي البلدي

خوّل المشرّع الجزائري لرؤساء المجالس الشعبية البلدية إخطار قاضي الأحداث بعريضة على حالة الطّفّل في خطر، وذلك كونهم يمتّعون بصفة الضبطية القضائية طبقاً لنصّ المادة 15 من ق.إ. ج²، والمادة 92 من قانون البلدية³.

و - مصالح الوسط المفتوح

تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعيّة الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية بخصوصهم من أجل تحديد وضعيّتهم وتأكّد من الوجود الفعلي لحالة الخطر، وتطلب تدخل النيابة العامّة أو قاضي الأحداث عند الاقتضاء⁴.

ز - الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الطّفولة

وذلك لأنّ لها علاقة مع الوسط الاجتماعي للأطفال فهي على دراية بالواقع الذي يعيش فيه الطّفّل، فلها أن تقدّر مدى خطورة الأوضاع التي تمسّ بأمن وسلامة الطّفّل.⁵

خ - التدخل التلقائي لقاضي الأحداث

¹ - درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 131.132.

² المادة 15 من القانون رقم 02/15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائيّة، ج ر عدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.

³ المادة 92 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، ج ر عدد 37.

⁴ المواد 22 و 23 من القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

⁵ كريمة كوشي، كوثر حلوان، المرجع السابق، ص 33.

وهو ما يمثل خروجاً عن المبدأ العامّ الذي يعرف بمبدأ الطّلب، أي أنّه لا يمكن للقاضي تقديم عريضة لنفسه ثم يفصل فيها، والحكمة من هذا الاستثناء هو توفير أكبر حماية للأطفال¹، فلقاضي الأحداث أن يتدخّل تلقائياً دون أي إخطار، حيث إنّ من الوارد عملياً أن يكتشف قاضي الأحداث حالة الخطورة أثناء دراسته لوضعية الطّفل، إذ منحه المشرّع هذا الحق تلقائياً وذلك ليسهل الإجراءات المتخذة ومواجهة حالة الخطورة في جميع الأحوال.²

ثانياً: الشّروط المتعلّقة بالحدث:

حتّى ينظر قاضي الأحداث في وضعية الطّفل في حالة خطر لا بد من توافر الشّرتين

المذكورين في نصّ المادّة 02 من القانون 12/ 15 وهما:

- أن لا يبلغ الحدث 18 سنة.

- أن يكون الطّفل في حالة خطر.

1- أن يكون الحدث لم يكمل 18 سنة

حدّد المشرّع الجزائري سنّ الحدث بموجب القانون 12/15 المتعلّق بحماية الطفل

بأقل من 18 سنة، أي أنّ الشّخص الذي أكمل الثامنة عشرة سنة، أو تجاوزها فهولا يستفيد

¹ حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 179.

² حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2009، ص 69.

من تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون.

2- أن يكون الطفل في حالة خطر

أي أنّ يقع الطفل ضمن حالة من حالات الخطر التي سبق وأن تعرضنا لها سابقاً من خلال مقدمة المذكرة.

_ ونشير هنا إلى أنّ المشرع الجزائري أضاف حالات جديدة يعتبر من خلالها الطفل في خطر ضمن القانون 12/ 15 لم تكن موجودة من قبل ضمن الأمر الملغى رقم 03/ 72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، نذكر منها حالة الطفل اللاجئ حيث سوى بينه وبين الطفل الجزائري المعرض للخطر، من خلال تدابير الحماية التي يتمتع بها هذا الأخير.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق مع الطفل في خطر

أعطى المشرع الجزائري لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الطفل في خطر، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

الفرع الأول: إجرائي الإعلام والاستماع

جاء في نصّ المادة 33 من القانون 12 /15 على أنّه: "يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و/ أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فوراً، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله، يجوز للطفل الاستعانة بمحامي".

بناءً على ماورد في نصّ المادة هناك إجراءات يقوم بهما قاضي الأحداث في بداية

التحقيق

هما الإعلام والاستماع.

أولاً: الإعلام

عند اتصال قاضي الأحداث بالقضية باستلامه العريضة المرفوعة إليه من أحد الأشخاص المذكورين في المادة 32 كما ذكرنا سابقاً يقوم بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي من أجل إعلامهم بافتتاح الدعوى وهذا الإجراء مفاده الإخبار بالبدء في إجراءات التحقيق مع الطفل،

مع العلم أنّ إجراء الإخبار أو الإعلام لا يكون إلا في الحالة التي لا يقدم فيها الطفل أو ممثله الشرعي العريضة بأنفسهم¹.

ثانياً: الاستماع

ثاني إجراء يقوم به قاضي الأحداث في بداية التحقيق هو الاستماع إلى أقوال الطفل ومثله الشرعي بخصوص وضعية الطفل، وهذا الإجراء بالغ الأهمية سواء فيما يتعلق بنتائج التحقيق أو فيما يتعلق بالتدابير التي يمكن اتخاذها بشأن الطفل، كما أجازت المادة 33 للطفل الاستعانة بمحامي أثناء إبداء أقواله.

الفرع الثاني: دراسة شخصية الطفل

يقوم قاضي الأحداث أثناء التحقيق بدراسة شخصية الطفل وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة 34 من القانون 12/15² وله من أجل القيام بذلك مجموعة من الوسائل، كأن

¹ زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 25.

² المواد 34 من القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، الصادرة في

يلجأ إلى البحث الاجتماعي والفحوصات الطبيّة والعقلية والنفسية ومراقبة السلوك، وقد اعتبر المشرّع هذه الوسائل مهمّة لدراسة شخصية الطّفل، وننوّه إلى أنّها مذكورة على سبيل المثال لا الحصر، بحيث ذكرها قائلاً: "... لاسيما بواسطة التّحقيق الاجتماعي والفحوص الطبيّة..." ويتبين لنا من خلال نصّ المادّة أنّ المشرّع فتح المجال أمام القاضي وترك له حرية الاختيار في الاستغناء عن كل هذه الوسائل أو أن يستعين ببعضها فقط إذا توافرت لديه عناصر كافية للتّقدير إلا أنّه اعتبرها مهمّة في إطار التّحقيق مع الحدث.

أولاً: التّحقيق الاجتماعي

يهدف قاضي الأحداث بهذا الإجراء إلى جمع أكبر قدر من المعلومات حول الطّفل بخصوص ظروفه الاجتماعيّة التي يعيش فيها والوسط العائلي وجيرانه ومشواره الدّراسي؛ وبالتالي التّعرف على الأسباب التي قد تؤدّي بالحدث إلى الانحراف ومعرفة الطّريق الذي سينتهجه للتّعامل مع الحدث.

ثانياً/ الفحوصات الطبيّة والعقلية:

هو إجراء وقائي الغرض منه هو الكشف عن حالة الشخص العقلية وتبيان ما إذا كان به مرض عقلي أو جنون¹ أقرّه المشرّع للتأكد من السّلامة الصّحية للحدث الموجود في خطر، وكذلك منع إصابة الأحداث الموجودين في المراكز المتّخصصة بالتكفل بالأحداث

19 يوليو 2015

¹أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص39.

في حال ما إذا أمر قاضي الأحداث بوضع الحدث في تلك المراكز¹

ثالثاً: الفحوصات النفسية:

من أجل التعرف على الحالة النفسية للحدث، لذلك فيجوز للقاضي الاستعانة بخبير نفسي ليقدم له تقرير عن حالة الطفل واقتراحات تسهل له اتخاذ التدابير المناسبة لحالته النفسية، إلا أنّ قاضي الأحداث غير ملزم بهذه الاقتراحات فله أن يأخذ بها أو أن يستبعداها ويأخذ ما يراه مناسباً.

رابعاً: مراقبة السلوك:

الهدف من هذا الإجراء هو دراسة شخصية الحدث ويكون ذلك بالتعاون مع مصالح الوسط المفتوح والمؤسسات المختصة باستقبال الأحداث الموجودين في خطر.

الفرع الثالث: الإجراءات المتخذة في نهاية التحقيق

طبقاً لنص المادة 38 من القانون 12 /15 المتعلق بحماية الطفل، يقوم قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه، ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل 8 أيام على الأقل من النظر في القضية.

ويسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه،

¹حبور سامية، دبرال نسيمة، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة النور، قسنطينة، 2016، ص23.

كما يجوز له إعفاء الطّفّل من المثل أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو

بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك وهذا وفقاً لنص المادة 39 من القانون 12/15

المبحث الثاني: التدابير المقررة للحماية القضائية:

منح القانون قاضي الأحداث حق اتخاذ تدابير من شأنها حماية الطفل في خطر وهي تدابير حماية مؤقتة تتخذ خلال التحقيق وتدابير حماية نهائية تتخذ بعد الانتهاء من التحقيق وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول: تدابير الحماية المؤقتة المتخذة خلال التحقيق ثم نتطرق إلى (التدابير النهائية المتخذة بعد الانتهاء من التحقيق والقواعد الخاصة بها) المطلب الثاني.

المطلب الأول: تدابير الحماية المؤقتة المتخذة خلال التحقيق

تنصّ المادتين 35 و36 من قانون حماية الطفل على التدابير المؤقتة التي يجوز لقاضي الأحداث اتخاذها أثناء التحقيق مع الطفل في حالة خطر، ويمكن تصنيفها إلى تدابير الإبقاء في الوسط الأسري كفرع أول وتدابير الإخراج من الوسط الأسري كفرع ثاني.

الفرع الأول: تدابير الإبقاء في الوسط الأسري

ويطلق عليها أيضاً تدابير الحراسة وذلك حسب ما جاء في نصّ المادة 35 من القانون 12 /15 وهي تدابير تتخذ بصفة مؤقتة تهدف إلى حماية الطفل و المحافظة عليه ضمن وسطها الأسري، حيث جاء في نص المادة 35 ما يلي: يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الآتية:

_ إبقاء الطفل في أسرته،

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدتها لذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم يكن قد سقطت

عنه بحكم،

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،

- تسليم الطفل لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري /أو المدرسي

/أو المهني¹.

نلاحظ من خلال هذه المادة أنّ سلطة قاضي الأحداث لا تتوقف عند هذا الحد بل

يقوم بملاحظة الطفل والتأكد من نجاعة التدبير المتخذ بشأن الطفل في خطر وهذا بتكليف

مصالح الوسط المفتوح للقيام بهذه المهمة سواء على مستوى الأسرة أو المدرسة أو مكان

مزاولة الطفل لمهنته².

أولاً/إبقاء الطفل في أسرته

هذا التدبير يسهل عملية المراقبة والملاحظة التي تقوم بها مصالح الوسط المفتوح

بتكليف من القاضي في مرحلة التحقيق، ويهدف أيضاً إلى استمرار علاقة الطفل بأسرته.

¹-المادة 35 من القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، الصادرة في

19 يوليو 2015

²كريمة كوشي، كوثر حلوان، المرجع السابق، ص 39.

ثانياً/ تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه

مالم يكن قد سقطت عنه بحكم

بالنسبة لهذا التدبير فالوالدان ملزمان قانوناً بتسليم الطفل ورعايته ولا يشترط القانون قبولهما، يقصد هنا نقل الحضانة من الأب إلى الأم أو العكس في حالة الطلاق، كما نلاحظ أنّ هذا التدبير معلق على شرط وهو عدم سقوط الحضانة بحكم على أحد الوالدين الذي لا يمارس حق الحضانة، أمّا في حالة سقوطها فلا يتم تسليم الطفل إليه بكونه غير جدير بتربية الطفل¹.

ثالثاً/ تسليم الطفل إلى أحد أقاربه

يلجأ القاضي إلى هذا التدبير في حال تعذر تطبيق التدبير الأول والثاني فيقوم بتسليم الطفل إلى أحد أقاربه مع مراعاة أحكام المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري² حسب ما يحقق مصلحة الطفل.

رابعاً/ تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة

بالنسبة لتدبير تسليمه إلى شخص جدير بالثقة يفترض هذا التسليم جدارة الشخص

الذي يسلم إليه الحدث بالقيام برعايته

¹-كريمة كوشي، كوثر حلوان، المرجع نفسه، ص40.

²-جاء في نصها وإيلي: الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة الأم، ثم الجدة الأب، ثم الخالة، ثم العمّة، ثم الأقربون درجة مع مراعات مصلحة المحضون في ذلك.

هو الذي يقدر هذه الجدارة بعد دراسته إلا إذا قبل أن يتسلّمه لأنه غير ملزم

وترتيبه² قانوناً بتسلّمه، فلا بد من قبوله حتّى يكون القبول مصدراً لهذا الالتزام.¹

الفرع الثاني: تدابير الإخراج من الوسط الأسري

جاء في نصّ المادة 36 من القانون 12/ 15 ما يلي: يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر

بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

-مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،

- مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطّفل في حاجة إلى تكفل صحيّ أو نفسيّ.

هاته التدابير كذلك هي تدابير مؤقتة يمكن أن يتّخذها القاضي من أجل إبعاد وإخراج

الطّفل من محيطه الأسري إذا رأى ضرورة لذلك وإيداعه في إحدى المؤسسات أو المصالح

المعدّة للتكفل بالأطفال في خطر وذلك حسب التدبير المناسب والملائم مع حالة الطّفل في

خطر.

وتجدر الإشارة إلى أنه وحسب ما جاء في نصّ المادة 37 من القانون 12/ 15 لا

يمكن أن تتجاوز مدّة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 35 و36 ستة (06)

أشهر.

¹ محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون طبعة، 1992، ص170.

يعلم قاضي الأحداث الطفل أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورها بأية وسيلة كانت¹.

كما يمكن لقاضي الأحداث مراجعة التدبير في كل وقت ومتى رأى ضرورة لذلك بتعديله أو العدول عنه سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية وذلك خلال الشهر الموالي للطلب².

المطلب الثاني: التدابير النهائية المتخذة بعد الانتهاء من التحقيق والقواعد

الخاصة بها

بعد الانتهاء من التحقيق وقيام قاضي الأحداث بالإجراءات النهائية للتحقيق السالفة الذكر والواردة بنص المادتين 38 و 39 من القانون 12/ 15 يتخذ قاضي الأحداث لمواجهة الطفل المعرض للخطر أحد التدابير النهائية الآتي تفصيلها بموجب أمر منه.

الفرع الأول: التدابير النهائية المتخذة بعد الانتهاء من التحقيق

أقرّ المشرع الجزائري التدابير النهائية في كل من المادتين 40 و 41 والتي يمكن تقسيمها إلى تدابير التسليم أولاً وتدابير الوضع ثانياً.

¹-المادة 37 من القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

²-المادة 33 من القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

أولاً: تدابير التسليم

طبقاً لما ورد في نصّ المادة 40 من القانون 12/ 15 المتعلّق بحماية الطّفل يتخذ

قاضي الأحداث بموجب أمر أحد التّدابير الآتية:

-إبقاء الطّفل في أسرته،

- تسليم الطّفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حقّ الحضانة عليه، ما لم تكن قد

سقطت

عنه بحكم،

- تسليم الطّفل إلى أحد أقاربه،

- تسليم الطّفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثّقة.

ويجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة

وملاحظة الطّفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه

ورعايته مع وجوب تقديمها تقريراً دورياً له حول تطور وضعية الطّفل.

تحدّد الشّروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثّقة عن طريق

التنظيم.

والتّسليم فيما نرى أفضل التّدابير التّقويمية لإصلاح الأطفال المعرّضين للخطر،

لاسيما إذا اقترن بمراقبة السلوك لأنّه يهدف إلى المحافظة على الحدث ضمن عائلته

الطّبيعية التي يتوفر فيها الرّعاية والعطف الحنان.

كما يعتبر أيضاً تسليم الطّفل إلى أحد أقاربه أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أو ما يعرف بالأسرة البديلة، من التدابير التي تحفظ الطّفل وتجعله يبقى في بيئة تشبه إلى حد كبير بيئة أسرته¹، كما تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري أجاز لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطّفل مع وجوب تقديمها تقريراً دورياً له حول وضعية الطّفل.

ثانياً: تدابير الوضع

تنصّ المادة 41 من القانون 12/ 15 المتعلّق بحماية الطّفل على أنّه يجوز لقاضي

الأحداث أن يأمر بوضع الطّفل:

- بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،

- بمصلحة مكّفة بمساعدة الطّفولة.

ما نلاحظه من خلال هذه المادة أنّ المشرّع الجزائري أعطى لهذه التدابير صفة

الجواز، ومن ثمة فالقاضي السّطة التقديرية المطلقة في اتّخاذ أو عدم اتّخاذ هذه التدابير

إضافة إلى

التدابير المذكورة في المادة 40 سابقاً² وفي هذه الحالة فإنّ قاضي الأحداث يلجأ إلى

تدابير الوضع عندما يتبيّن له أنّ مصلحة الحدث تقتضي عزله عن بيئته العائلية مثلاً كأن

¹ فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 293.

² -المادة 40 من القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 الصادرة في 19 يوليو 2015 .

تكون عائلته تحترف الدّعاة أو تتعاطى المخدرات أو الخمر، وغير ذلك من السلوكيات التي تؤثر على تربية الطّفل أو سلوكه أو صحّته¹.

من خلال ما تقدم يمكننا القول أن المشرع الجزائري قسم التدابير النهائية إلى صنفان بموجب المادتين 40 و 41 من القانون 12 /15 الصنف الأول يهدف إلى إبقاء الطفل داخل وسطه الأسري أو تسليمه إلى شخص جدير بالثقة، أما الصنف الثاني يهدف إلى وضع الطفل بإحدى المؤسسات المختصة باستقبال الأحداث في حال عدم وجود عائلته أو وجودها لكنها لا تقدم له الحماية الكافية وتشكّل خطراً على صحّته وتربيته وسلوكياته.

الفرع الثاني: القواعد الخاصّة بالتدابير النهائية:

أولاً: مدتها

اشترط المشرّع الجزائري أن تكون التدابير النهائيّة المنصوص عليها في نص المادتين 40 و 41 من القانون 12/ 15 مقرّرة لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطّفل سن الرّشد الجزائري² والمقرّر بثمانية عشر (18) سنة حسب ما جاء في نصّ المادّة 02 من القانون 12/ 15 كما أشار إلى أنّه يمكن لقاضي الأحداث عند الضّرورة أن يمدّد الحماية إلى غاية الواحد والعشرين (21) سنة بناءً على

¹ -راضية مسعود، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر وفقاً لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، جامعة العربي

التبسي، الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 02، الجزائر، 2018.

² -المادة 42 الفقرة 01 من القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 الصادرة في 19 يوليو 2015.

طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه¹، في حين نبه المشرع إلى إمكانية انتهاء هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص، وذلك بناءً على طلب المعني عندما يصبح قادر على التكفل بنفسه².

ثانياً: تبليغها

تنص المادة 43 من القانون 12/ 15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "تبليغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من هذا القانون، بأية وسيلة إلى الطفل وممثله الشرعي خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من صدورها. - لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن."

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع أشار إلى وجوب تبليغ الأوامر التي أصدرها قاضي الأحداث الواردة في نص المادتين 40 و 41 من القانون 12/ 15 إلى الطفل وممثله الشرعي في ظرف 48 ساعة الموالية لصدورها بأي وسيلة كانت ولم يشترط وسيلة معينة للتبليغ، وهته الأوامر تكون إلزامية وبصفة نهائية غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

ثالثاً : سلطات قاضي الأحداث بمراجعة التدبير

¹ المادة 42 الفقرة 02 من القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 الصادرة في 19 يوليو 2015.

المادة 42 الفقرة 03 من القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 الصادرة في 19 يوليو 2015.

يمكن لقاضي الأحداث أن يعدّل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناءً على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه.

- يبيّن قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً (1) من تقديمه له"، وذلك طبقاً لما ورد في نصّ المادة 45 من القانون 12 /15 المتعلق بحماية الطفل والتي يتّضح لنا من خلالها أنّ لقاضي الأحداث سلطة تعديل التدبير الذي أصدره وفق مستجدات وضعية الطفل أو العدول عنه تماماً إذا تبين له زوال حالة الخطر التي تعرّض لها الطفل ولم يعد هناك ضرورة للتدبير ممّا لا يستدعي استمراره وهذا سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية وينظر في الطلب المقدم إليه في أجل شهر (1) من تاريخ تقديمه إليه.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى أهم العناصر التي تحتويها الحماية القضائية للطفل في حالة خطر حيث وجدنا أن قاضي الأحداث هو الهيئة المشرفة على التحقيق مع الطفل في خطر.

يختار قاضي الأحداث من بين القضاة العاديين ويتم تعيينه كقاضي أحداث بعد قضائه ثلاث سنوات في القضاء وتعطى صلاحية تعيينه إلى وزير العدل ورئيس المجلس القضائي، يتميز بميوله إلى شؤون الأحداث ويتقن أساليب التعامل مع الحدث، يتصل بملف القضية عن طريق الإخطار وفقاً لعريضة أو من تلقاء نفسه، عند اتصاله بالقضية يقوم بإستدعاء الطفل وممثله الشرعي من أجل الاستماع إلى أقوالهما والقيام بالتحقيق الاجتماعي والفحوصات الطبية.

بعد إنتهاء قاضي الأحداث من الإجراءات النهائية للتحقيق يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه، وخلال مراحل التحقيق يمكن للقاضي إصدار تدابير إصلاحية منها ما هو تدابير مؤقتة تهدف إلى إبقاء الطفل داخل وسطه الأسري أو تخرجه منها، ومنها ما هو تدابير نهائية من أجل تسليم الطفل إلى أسرته الطبيعية أو إلى عائلة جديرين بالثقة أو من أجل وضع الطفل في مراكز مخصصة لحماية الطفل في خطر أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة مع إمكانية مراجعة هذه التدابير عند الإقتضاء.

الحنامة

خاتمة

من خلال معالجتنا لموضوع الطفل في حالة خطر ضمن القانون 12/15، المؤرخ في 15 يوليو 2015 و التي صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي، والمستمد من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 حيث خلصنا إلى أن الجزائر في الفترة الأخيرة تشهد تطور قانونيا وتشريعيا ملحوظا في مجال حماية الطفل، ويظهر ذلك من خلال أنواع الحماية المقررة والمتمثلة في الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في حالة خطر، و تجسدت الحماية الاجتماعية من خلال استحداث هيئات ومصالح تسهر على تحقيق الحماية اللازمة، لهذه الفئة الهشة التي بإصلاحها يصلح المجتمع وبفسادها يفسد المجتمع. من خلال الرجوع للأمر رقم 334/16 والذي بموجبه يتم تحديد الإطار القانوني والتنظيمي للهيئات المشرفة على القيام بالتزاماته اتجاه الأطفال المتواجدين في حالة خطر، في انتظار صدور القانون المنظم لمصالح الوسط المفتوح، إلا انه وفي انتظار ذلك يمكن الرجوع إلى المرسوم 64/75 الذي يفصل في أهم المراكز التابعة للوسط المفتوح وتشكيلة ومهام كل مركز.

بهذا يكون المشعر الجزائري قد خطا خطوة في الاتجاه الصحيح بوضع الإطار الضروري والمتمثلة في التدابير والإجراءات لحماية الأطفال.

إلا أن المشعر الجزائري لم يغفل عن حالة عدم نجاعة الحماية الاجتماعية فأدرج إلى

جانب الحماية الاجتماعية النوع الثاني وهي الحماية القضائية مدعمة لها في حال إخطار قاضي الأحداث بوجود طفل في حالة خطر حيث يتولى قاضي الأحداث مهمة التحقيق مع الحدث بإستدعائه وممثله الشرعي للإستماع إلى أقوالهما وإصدار التدابير اللازمة لحماية الحدث.

و في نهاية الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

-استحداث بموجب القانون 15 / 12 هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة من أجل الإطلاع بشكل عام على حقوق الطفل والعمل على ترقيتها وهذا لم يكن موجود في القانون الملغى رقم 72/03، المؤرخ في 10 فيفري 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

-منح المشرع الجزائري مهام وصلاحيات أوسع للمفوض الوطني وذلك راجع لاهتمامه الأكبر والخبرة الطويلة بمجال الطفولة.

-دور مصالح الوسط المفتوح الفعال في البحث والتحقيق من أجل التأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر ومهمتها في معرفة الأسباب والظروف الحقيقية التي وضعت الطفل في خطر.

-عمل مصالح الوسط المفتوح وإقرار تدابير إتفاقية يعود لمصلحة الطفل وإبعاد كافة أشكال الخطر عنه.

-قاضي الأحداث لا يتلقى تكويناً خاصاً بل يختار من بين القضاة الذين لهم رتبة

نائب رئيس محكمة على الأقل، يتم تعيينه بعد قضائه ثلاث سنوات في القضاء.

مهما كانت حالات الخطر طبقاً للقانون 12/15 خطيرة إلا أن التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث لمواجهتها مجردة من الطابع الجزائي ويطغى عليها الطابع الوقائي والحماي حيث تقتصر أساساً على التسليم إلى من يكون أهلاً للرعاية والعناية.

وفي الأخير نقدم بعض المقترحات فيما يخص التدابير والإجراءات اللازمة لحماية

الطفولة:

-تكثيف نشاطات البحث والتكوين في مجال حماية وترقية حقوق الطفل، وذلك بإشراك الجامعات في هذا الشأن نظراً لما تحوزه من كفاءات.

-تسخير الإعلام والقنوات التلفزيونية العمومية ووسائل التواصل الاجتماعي من أجل توعية فئة الأطفال من الأخطار.

-فتح أماكن خاصة للشباب وتزويدها بأنشطة ترفيهية وأخرى ثقافية من أجل إبعادهم عن اللجوء إلى أماكن قد تشكل خطر أو تهدد صحتهم النفسية والجسدية.

-تزويد قضاة الأحداث بمعلومات ودراسات متعلقة بالطفل من شأنها مساعدتهم من أجل فهم الأحداث وتطبيق التدبير الملائم لوضعيتهم وتوفير أحسن علاج وتأهيل للطفل.

-كان من الأنجع لو أدرج المشرع الجزائري ضمن قانون حماية الطفل العقوبات التي

يخضع لها كل من يعرض طفل للخطر.

وفي الأخير يمكن القول إنه رغم سعي المشرع لتكريس وسائل الحماية إلا أنه يصعب تطبيقها لما يتميز به الشعب الجزائري كوننا مجتمعات شرقية إسلامية ولها معتقدات دينية وعادات وتقاليد داخل الأسر مما يصعب الإبلاغ عن الأطفال في حالة خطر خاصةً من قبل أسرهم وذلك للحفاظ على الروابط الأسرية.

قائمة

المصادر والمراجع

أولاً-المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب العامة

1. درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات، الجزائرية الجزائري، دار الفجر لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2007.
2. عبدالله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

ب- الكتب المتخصصة

1. بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2020.
2. درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2007.
3. قواسمية محمد عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
4. كركوش فتيحة، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، د، ط، الجزائر، 2011.

ثانياً- الرسائل الجامعية

أ- رسائل الماجستير

1. حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955سكيكدة، 2009.
2. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقائد، كلية، تلمسان، 2010

ب- رسائل الماستر

1. بوعافية محمد، الحماية الإجتماعية للأطفال في خطر في ظل القانون 12/15، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، 2019
2. فدالي سارة، بونزو سارة، الحماية القانونية لحقوق الطفل من خلال القانون 12/15، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، للجزائر، 2016.
3. سامية حبور، نسيمة دربال، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون والعلوم الجنائية، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 1، 2016.

4. كريمة كوشي، كوثر حلوان، الحماية القضائية في قانون حماية الطفل الجديد

رقم 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية

الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2016.

5. مهراوي فوزية، آيت أعرب داهبة، المصلحة الفضلى للطفل في ظل قانون حماية

الطفل، ماستر، القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة

محمدالصادق، بن يحي جيجل، الجزائر، 2016.

6. عزاز حسينة، نقالي جويده، الحماية الإجتماعية والقضائية لطفل في ظل القانون

الجزائري رقم 12/15، مذكرة لنيل الماستر في تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2016،

ج- مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1. -بن زيان، القضاء في جنوح الأحداث وحمايتهم على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة

لنيل شهادة نهاية التدريب في القضاء، الدفعة 10.1999، الجزائر 2001.

ثالثاً - المقالات

1. أمنة وزاني، حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية دراسة في القانون 12/15 المتضمن

حماية الطفل الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 18، الجزائر، 2017

2. جهيدة جيلط، مليكة حشمون، الحماية الاجتماعية بين الواقع و المأمول، مجلة الباحث

للدراستات القانونية والسياسية، العدد 04، الجزائر، 2018.

3. حسيني عمار، أبي مولود عبد الفتاح، دور المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة، دراسة ميدانية على عينة من أطفال في خطر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 30، الجزائر، 2017.
4. حبور سامية، دربال نسيم، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، الجزائر، 2016
5. راضية مسعود، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر وفقا لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، جامعة العربي التبسي، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، العدد 02، الجزائر، 2018.
6. فيصل بوخالفة، الحماية القضائية للأطفال في خطر، دراسة في ضوء القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل، مجلة آفاق العلوم، جامعة زيان عاشور، العدد 13، الجلفة، 2018.
7. قسيمة محمد، وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايتها مجلة التراث، العدد 29، المجلد، الجزائر، ديسمبر 2018،
8. الأمين سويقات، الحماية الاجتماعية لطفل في الجزائر بين الواقع والمآمل، جامعة ورقلة، مجلة الباحث في العلوم السياسية والاجتماعية، العدد 33 مارس 2018.

رابعاً: الإتفاقيات والتشريعات

أ-الاتفاقيات الدولية

- 1.اتفاقية حقوق الطفل ،الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 491/22 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

ب - القوانين الوطنية

1. القانون العضوي رقم 18/11 المؤرخ في 06/09/1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم للأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 ، جريدة رسمية رقم 12/15 الصادرة في 2005/02/27.
2. القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 2004/09/06، متضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57، الصادرة في 2004/09/08.
3. القانون العضوي رقم 15/12، المؤرخ في 2015/07/15، المتضمن قانون حماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، الصادرة في 2015/07/19.
4. القانون العضوي رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 2012/04/29.
5. القانون رقم 02/15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 ، الصادرة في 23 جويلية 2015.
6. القانون رقم 10/11 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المعدل والمتمم ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 22 يونيو 2011.

ج- الأوامر

- 1-الأمر رقم 72/03، المؤرخ في 10/02/1972، المتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 197/02/22

هـ- المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 334/16، المؤرخ في 19 /12/ 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لترقية الطفولة.

ج-المواقع الالكترونية

1.يوما لإطلاع 2020/09/10 على الساعة 20:00، [Www.eljazaironline](http://www.eljazaironline.com)

2.يوم الإطلاع 2020/09/10 على الساعة 18:20، <http://el-massa.com>.

الفهرس

الفهرس

الأهداء

أ.....	المقدمة
07.....	الفصل الأول: أليات الحماية الإجتماعية للطفل في حالة خطر
08.....	المبحث الأول: الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر على المستوى الوطني
09.....	المطلب الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة
10.....	الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة
10.....	أولاً: تعريفها
11.....	ثانياً: الهياكل التنظيمية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة
11.....	1- مديرية حماية حقوق الطفل
12.....	2- مديرية ترقية حقوق الطفل
13.....	3- لجنة التنسيق الدائم
15.....	الفرع الثاني: المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة
15.....	أولاً: تعيين المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة
16.....	ثانياً: مهام المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة
19.....	المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي
19.....	الفرع الأول: تعريف مصالح الوسط المفتوح
20.....	الفرع الثاني: تشكيلة مصالح الوسط المفتوح
21.....	الفرع الثالث: مهام مصالح الوسط المفتوح
21.....	1- تلقي الإخطارات
22.....	ثانياً: تصرف مصالح الوسط المفتوح في الإخطارات
22.....	أ- المعالجة من طرف مصالح الوسط المفتوح
23.....	المبحث الثاني: التدابير المقررة للحماية الاجتماعية
24.....	المطلب الأول: إجراءات التحقيق الاجتماعي لحالة الطفل في خطر
24.....	الفرع الأول: التحقيق الاجتماعي
25.....	الفرع الثاني: إبرام الاتفاق

25.....	أولاً: أطراف الاتفاق.....
26.....	ثانياً: الطعن
27	المطلب الثاني: التدابير الإجتماعية المتخذة لحماية الطفل في خطر
27	الفرع الأول: تدابير الإبقاء داخل الأسرة
29.....	الفرع الثاني: الإحالة لقاضي الأحداث
31.....	خلاصة الفصل الأول
32.....	الفصل الثاني: الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في ظل القانون 12/15.....
33.....	المبحث الأول:التحقيق القضائي مع الطفل في حالة الخطورة
34.....	المطلب الأول:الهيئات المشرفة على التحقيق مع الطفل في خطر.....
34.....	الفرع الأول: قاضي الأحداث
34.....	أولاً: تعيين قاضي الأحداث
35.....	ثانياً: شروط إختصاص قاضي الأحداث
35.....	1 - الإختصاص الشّخصي
36.....	2 - الإختصاص النوعي
36.....	3 - الإختصاص المحلي
38.....	الفرع الثاني: شروط تدخل قاضي الأحداث
38.....	أولاً: الشروط المتعلقة بالقاضي.....
38.....	1- شرط التخصص
39.....	2- شرط العلم بالوقائع.....
39	أ- الطفل نفسه
39.....	ب- الممثل الشرعي
40.....	ج- وكيل الجمهورية
40.....	د- الوالي
41.....	هـ- رئيس مجلس الشعبي البلدي
41.....	و- مصالح الوسط المفتوح
41.....	ز- الجمعيات والهيئات المهمة بشؤون الطفولة
41.....	خ- التدخل التلقائي لقاضي الأحداث

- 42..... ثانياً : الشروط المتعلقة بالحدث
- 42..... 1: أن يكون الحدث لم يكمل 18 سنة.
- 43..... 2_ أن يكون الطفل في حالة خطر
- 43..... المطلب الثاني : إجراءات التحقيق مع الطفل في خطر
- 43..... الفرع الأول : إجرائي الإعلام والإستماع
- 44..... أولاً : الإعلام
- 44..... ثانياً : الإستماع
- 44..... الفرع الثاني : دراسة شخصية الحدث
- 45..... أولاً : التحقيق الإجتماعي
- 45..... ثانياً : الفحوصات الطبية والعقلية
- 46..... ثالثاً : الفحوصات النفسية
- 46..... رابعاً : مراقبة السلوك
- 46..... الفرع الثالث : الإجراءات المتخذة في نهاية التحقيق
- 48..... المبحث الثاني : التدابير المقررة للحماية القضائية
- 48..... المطلب الأول : تدابير الحماية المؤقتة المتخذة خلال التحقيق
- 48..... الفرع الأول : تدابير الإبقاء في الوسط الأسري
- 49..... أولاً : إبقاء الطفل في أسرته
- 50..... ثانياً : تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم يكن قد سقطت عنه بحكم
- 50..... ثالثاً : تسليم الطفل إلى أحد أقاربه
- 50..... رابعاً : تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة
- 51..... الفرع الثاني تدابير الإخراج من الوسط الأسري
- 52..... المطلب الثاني : التدابير النهائية المتخذة بعد الإنتهاء من التحقيق والقواعد الخاصة بها
- 52..... الفرع الأول : التدابير النهائية المتخذة بعد الإنتهاء من التحقيق
- 53..... أولاً : تدابير التسليم
- 54..... ثانياً : تدابير الوضع
- 55..... الفرع الثاني : القواعد الخاصة بالتدابير النهائية
- 55..... أولاً : مدتها

56.....	ثانياً : تبليغها
56.....	ثالثاً : سلطات قاضي الأحداث بمراجعة التدبير
58.....	خلاصة الفصل الثاني
59.....	الخاتمة
62.....	قائمة المصادر والمراجع
69.....	الفهرس